دورة تكوينية
في علم مقاصد الشريعة الإسلامية

الأستاذ المُحَاضِر
إلياس دردور

بجامع السلام بخزامة الشرقية
بعد صلاة المغرب
كل يوم ثلاثاء

تمهيد

قواعد استنباط الأحكام من النصوص الشرعية

قواعد أصولية تشريعية - علم مقاصد الشريعة -

- باعتبار آثارها في المجتمع
  - ضرورية
  - حاجية
  - تحسينية
- بحسب تعلقها بالفرد أو الجماعة
  - كلية
  - جزعية
- بحسب الحاجة إليها
  - قطعية
  - ظنية
  - وهمية

قواعد أصولية لغوية - علم أصول الفقه -

- باعتبار وضع اللفظ للمعنى
  - الخاص
    - المطلق
    - المقيد
    - الأمر
    - النهي
  - العام
    - تخصيص العام
      - المستقل
        - الحس
        - العقل
        - العرف
        - الاجماع
        - القران و السنة
      - غير المستقل
        - الاستثناء
        - الشرط
        - الغاية
  - المشترك
  - المؤول
- حمل المطلق على المقيد
- باعتبار استعمال اللفظ في المعنى
  - الحقيقة
  - المجاز
  - الصريح
  - الكناية
- باعتبار دلالة اللفظ على المعنى
  - واضح الدلالة
    - المحكم 1
    - المفسر 2
    - النص 3
    - الظاهر 4
  - خفي الدلالة
    - المتشابه 1
    - المجمل 2
    - المشكل 3
    - الخفي 4
- حسب القوة والوضوح
- ادنى مراتب الاخفاء
- باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى
  - منطوق
    - صريح
    - غير صريح
      - الاشارة
      - الاقتضاء
  - مفهوم
    - مفهوم الموافقة
      - فحوى الخطاب
      - لحن الخطاب
    - مفهوم المخالفة
      - مفهوم الصفة
      - مفهوم الشرط
      - مفهوم الغاية
      - مفهوم العدد
      - مفهوم الحصر

مشروعية فقه الموازنة

1 – مشروعية الموازنة بين المصالح المتعارضة :

من القرآن الكريم :

أ / " فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولائك الذين هداهم الله وأولائك هم أولوا الألباب " سورة الزمر 17 ، 18

ب / " واتّبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربّكم " الزمر 55

ج / " فخذها بقوّة وامر قومك يأخذوا بأحسنها " الأعراف 145

من السنّة النبويّة :

عن أنس بن مالك – ر – قال :
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فلمّا مضى بوله أمر النبيّ بذنوب من ماء فهريق عليه " أخرجه الشيخان

قال ابن حجر : في الحديث من الفوائد أنّه صلّى الله عليه وسلّم أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة ، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما

وفصّل النووي هاتيْن المصلحتين بقوله : قال العلماء كان قوله عليه الصلاة والسلام : دعوه لمصلحتين : إحداهما : أنّه لو قطع عليه بوله تضرّر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به

الثانية : أنّ التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد

2 – مشروعية الموازنة بين المفاسد المتعارضة :

من القرآن الكريم :

أ / " أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كلّ سفينة غصبا " الكهف 79

قال ابن عاشور: تصرّف الخضر في أمر السفينة تصرّف برأي المصلحة الخاصة... ، فتصرّف الخضر قائم مقام تصرّف المرء في ماله بإتلاف بعضه لسلامة الباقي، فتصرّفه الظاهر إفساد، وفي الواقع إصلاح، لأنّه ارتكاب أخفّ الضررين

وقال ابن عبد السلام : ولو اطّلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما ، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك

ب / " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل " البقرة 217

تدلّ على وجوب ارتكاب أخفّ الضررين إذا لم يكن بدّ من فعل أحدهما

من السنّة النبويّة :

عن جابر بن عبد الله – في قصّة عبد الله بن أبيّ ، رأس المنافقين – حين ذكر القرآن قوله : " لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ " سورة المنافقون 8

قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال الرسول : دعه لا يتحدث الناس أنّ محمدا يقتل أصحابه.

أخرجه مسلم

قال النووي:

فيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتّب على ذلك مفسدة أعظم منه

وقال ابن عبد السلام :

وامتنع النبيّ من قتل جماعة من المنافقين قد عرف نفاقهم خوفا أن يتحدّث الناس بأنّه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام ، فهذه كلّها مصالح أخّرت لما في تقديمها من المفاسد المذكورة

3 – مشروعية الموازنة بين المصالح والمفاسد

من القرآن الكريم :

" يسألونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "البقرة 219

قال رشيد رضا في تفسيره : فيها إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال ليهتدوا إلى القاعدتين اللتين تقرّرتا في الأصول : قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح ، وقاعدة : ترجيح ارتكاب أخفّ الضررين

من السنّة النبويّة :

أ / عن عائشة أمّ المؤمنين قالت : قال لي رسول الله " لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم " أخرجه الشيخان

قال النووي : وهذا يدلّ على ضرورة تقديم الأهمّ فالأهمّ من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنّهما إذا تعارضتا بدىء بدفع المفسدة وأنّ المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة

واستدلّ الشاطبي بهذا الحديث على جواز ترك المطلوب خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب

ب / عن النعمان بن بشير أنّ النبيّ قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم فقالوا :

" لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا " أخرجه البخاري

ملاحظة : قال الشاطبي : الأدلّة الدالة على التوسعة ورفع الحرج قائمة على السماح في أعمال غير مشروعة في الأصل رفقا بالناس ، وهو مآل مشروع أو فتح للذرائع

ج / صلح الحديبية هو من أبرز الأدلة على فقد الموازنة في السنّة العمليّة

قال ابن قيم في زاد المعاد : وهذا من أدقّ المواضع وأصعبها وأشقّها على النفوس ، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق ، وقال عمر ما قال ، واستنبط ابن القيم من خلال صلح الحديبية أحكاما جليلة وتحسّس حِكما جليلة استفادة من هذا الصلح كادت تبلغ الأربعين

أقسام المصلحة

1 – المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها

مدى آثارها في قوام أمر العالم

جدول

	تعريفها	الدين	النفس	العقل	النسل	المال
الضرورية (مراعاتها من جانب الوجود) بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها	هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا وفات النعيم وحل العقاب في الآخرة	تشريع الإيمان وأركان الإسلام	تشريع ما تتوقف عليه الحياة من الطعام والشراب واللباس والسكنى واتقاء الأمراض	تشريع ما يكفل تنميته من العلم والمعرفة والبحث والنظر في الكون والأنفس	تشريع كل ما فيه حفظ النسل حفظا للنفوس	تشريع الضرب في مناكب الأرض وإباحة أصل المعاملات المختلفة التي تكفل تداول المال بين الناس
الضرورية (مراعاتها من جانب العدم) بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها		تشريع العقوبات الرادعة لكل اعتداء على الدين ومعاقبة المستهترين بأركان الدين	تشريع القصاص في النفس والأطراف حفظا من الإتلاف	تحريم كل ما يفسده أو يضعف قوة نظره وتشريع العقوبات الزاجرة لكل من يتعرض إلى إفساده	تحريم الزنا وإيجاب الحد فيه قطعا لإفساد النسل	منع الإسراف والسرقة والغصب وتشريع الضمان والحد والتعزير زجرا عن العدوان وجبرا للحقوق
الحاجية	هي التي يحتاج إليها الناس لتيسير أحوالهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات ولكن يلحقهم الحرج والعنت والضيق والمشقة	تشريع الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه وفطر المسافر في رمضان والرخص المناطة بالمرض	إباحة الصيد والتمتع بالطيبات فيما زاد على أصل الضروريات من المأكل والمشرب والمسكن والملبس	تحريم قليل الخمر وإن لم يسكر	تشريع الطلاق واشتراط أربعة شهود في الزنا وإقامة الحد على المجترئين عليه	التوسع في إباحة المعاملات وما فيه غررا يسيرا تسهيلا على الناس وتخفيفا عنهم
التحسينية	هي التي لا تتحرج الحياة بتركها ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق أو من محاسن العادات وكمال المراءات	تشريع أحكام النجاسات والطهارات وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات وكذا التقرب إلى الله بأنواع النوافل	تشريع آداب الطعام والشراب ومجانبة أو التقتير مع الرفق والإحسان لا سيما في نوافل القربات	مباعدة المسكرات وإن لم يقصد استعمالها	تشريع الكفاءة بين الزوجين وآداب المعاشرة بينهما وتحريم خروج المرأة بزينتها في الطرقات	التورع في كسب الأموال وإنفاقه والبذل منه لأصحاب الحاجات تطوعا

مكمّلات المصالح :

لكلّ من المصالح الضرورية و الحاجية والتحسينية مكمّلات ومتمّمات ليكون تحقيق هذه المصالح على أكمل وجه ولتكون أمانا احتياطيا وسياجا واقيا للحفاظ على مصالح الناس

وفقدان هذه المكملات لا يخلّ بالمصلحة الأصلية وإن كانت تتأثر بفقدها نوعا ما

جدول

	الدين	النفس	العقل	النسل	المال
مكمّلات الضروريات	تشريع الجماعة في الصلاة وإعلانها بالآذان لإظهار شعائر الدين	تشريع التماثل في القصاص للحيلولة دون بقاء العداوة والبغضاء	تحريم بيع العنب لمن يعصره خمرا وتحريم عصرها	تحريم الخلوة بالأجنبية والأمر بالاستئذان	تحريم التحايل على الربا والجشع والطمع في المعاملات
مكملات الحاجيات	إسقاط سجود السهو في الجمعة والعيدين	تشريع الجمع تخفيفا على الأنفس	تحريم حمل الخمر وبيعها للغير بما يكون تيسيرا لشربها	تشريع الكفاءة ومراعاة مهر المثل فإنّ أصل الزواج يتحقّق بدونهما غير أمنّهما أدعى إلى دوام الألفة	تشريع الإشهاد والكتابة وأخذ الرهن في البيع وتشريع الخيارات والنهي عن بيع المعدوم
مكملات التحسينيات	مراعاة مندوبات الطهارة وتخيّر أحسن الأضحيات	انتقاء أطيب المطعومات ومحاسن الثياب والعطورات	النهي عن اللغو أو الإصغاء إليه والتحذير من الجلوس في أماكن تشرب بها الخمور	اختيار الزوجة ذات الجمال بعد الدين	تحسين العمل وإتقانه لتكثير ماله

2 – المصلحة باعتبار مقدار شمولها

تعلقها بعموم الأمّة أو بأفرادها

جدول

	تعريفها	أمثلتها	أهميتها
المصلحة الكلية	هي التي تعود على جميع الأمة أو على جماعة عظيمة منها بالخير والنفع	مثال المصلحة العامة حماية العقيدة من الانحراف وتحصين الأمة من التفرق وصون الدين من الزوال وحماية المقدسات من الوقوع تحت الأعداء وحفظ السنة من الموضوعات مصالح جماعة عظيمة كل المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية المتعلقة بقطر من الأقطار الإسلامية كتوفر القضاة لفض المنازعات والمعاهدات التي تؤمن طرق التجارة	عند تعارض مصالح في مناط واحد : حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعذر الجمع بينهما مثل تحريم الاحتكار وإباحة التسعير ونزع الملكية للمنفعة العامة وبيع مال المدين جبرا عنه والحجر على السفيه والمدين وتضمين الصناع وإلزام أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمهندس والصيدلي بتسعيرة معيّنة رعاية للمصالح العامة
المصلحة الجزئية	هي مصلحة فرد أو مجموعة قليلة	وهي كل ما يتعلق بالمعاملات كالمصلحة القاضية بفسخ الزواج من المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر لأنها مصالح نادرة تتعلق بأفراد	

3 – المصلحة باعتبار تحقّق الحاجة إليـها

من حيث التأكد من نتائجها

جدول

	تعريفها	أمثلتها	أمثلة عند تعارضها
المصلحة القطعية	هي المتيقنة التي دلت عليها دلالة النص التي لا تحتمل التأويل	وجوب الحج ، مراعاة الكليات الخمس	الاستسلام للعدو بدعوى الحفاظ على النفس
المصلحة الظنية	هي التي يظنها العقل في ضوء مقاصد الشريعة ، أو التي تضمنتها نصوص ظنية في ثبوتها	اتخاذ كلاب الحراسة في المنازل خوفا من اللصوص ، النهي عن القضاء بين الخصوم وقت الغضب	
المصلحة الموهومة	هي التي يتخيل فيها صلاح وخير ، وهي عند التأمل ضرر	تناول المخدرات بدعوى الهروب من المشاكل	فرض الصيام بدل الإطعام لمن واقع في نهار رمضان

ميزان تفاوت المصالح

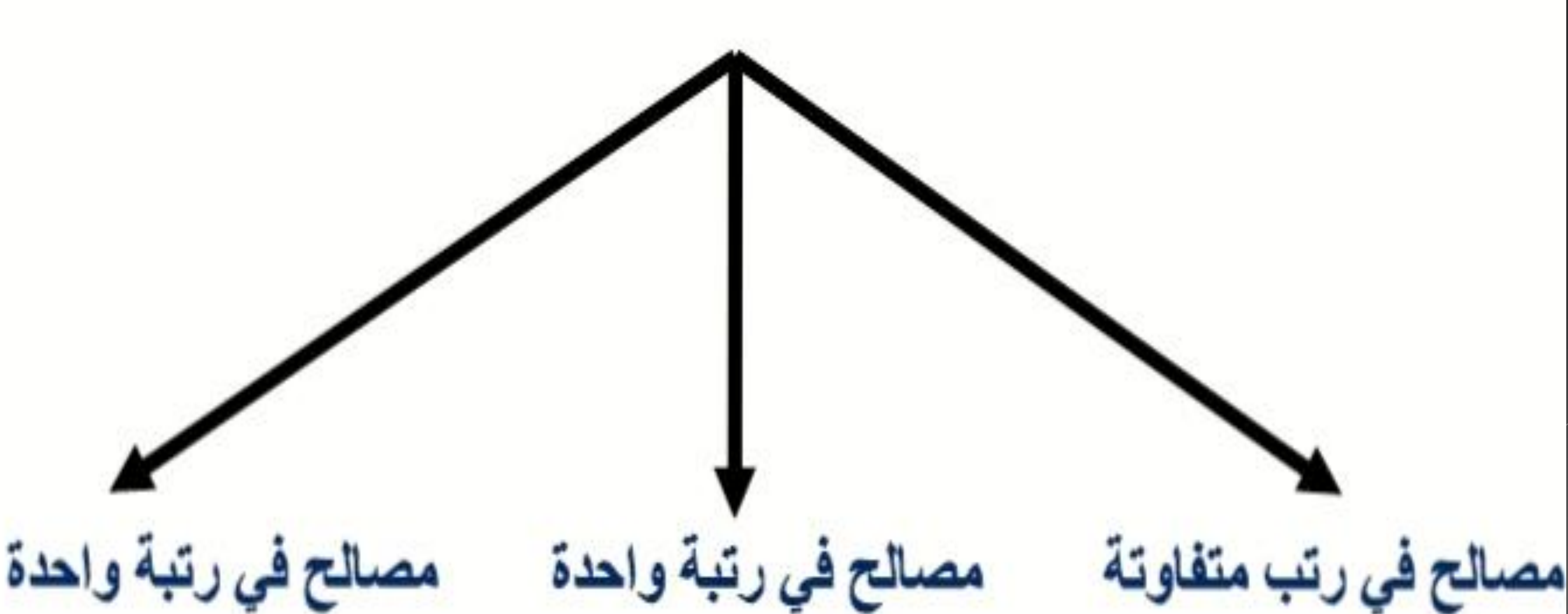
إذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد ، بحيث كان لا بدّ في تحصيل إحداهما من تفويت الأخرى ، وجب عرضهما على ميزان الترجيح من الجوانب الثلاثة لأقسام المصلحة

والمعيار الشرعي في ذلك هو : تقديم المصلحة الأقوى على الأضعف ، والعامّة على الخاصّة ، شرط أن تكون المصلحة مؤكّدة أو راجحة ، لا موهومة أو مشكوك في حصولها

وهذا الميزان نوضّحه بحسب اعتبارات ثلاثة :



ميزان تفاوت المصالح



مصالح في رتب متفاوتة

مصالح في رتبة واحدة
تتعلّق بكليات مختلفة

مصالح في رتبة واحدة
تتعلّق بكليّ واحد

1 – مصالح في رتب متفاوتة

بنود هذا الميزان :

- ✓ لا اعتبار لمصلحة تحسينيّة إذا تعارضت مع المصالح الضروريّة أو الحاجيّة
- ✓ لا التفات للمصلحة الحاجية إذا صادمت مصلحة ضرورية
- ✓ يستحبّ تقديم الحاجي المتعلّق بالدين على الضروري المتعلّق بالنفس أخذا بالعزائم

أمثلة تطبيقية لهذا الميزان

أ / ما يتعلّق بحفظ الدين :

1. تعارض الضروري مع الحاجي
2. تعارض الضروري مع التحسيني
3. تعارض الحاجي مع التحسيني

تعارض الضروري مع الحاجي

- مثال أوّل لتعارض الضروري مع الحاجي : أداء الصلاة مع الجهل بجهة القبلة
- الوضعيّة : أداء الصلاة ضروري لحفظ الدين ، واستقبال القبلة حاجة لهذا الضروري
- السؤال : إذا لم يتيقّن المسلم من جهة القبلة ؟ هل يجتهد في جهتها ويصلّي ؟ أم لا يصلّي إلاّ حين يتيقّن جهتها ؟

❖ الحكم : لا يصحّ ترك الصلاة للجهل بجهة القبلة يقينا ، ويكفي التماسها بقدر الاستطاعة ، والصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنّه أنّها شطر المسجد الحرام

❖ التقرير : قال تعالى " وأقيموا الصلاة " وإقامة الصلاة من حفظ الضروريات ، وقال تعالى : " وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره " وتولية الوجوه شطر المسجد الحرام من حاجيات الصلاة

فإذا تركنا مقتضى الآية الأولى إلى مقتضى الثانية نترك تلك الصلاة ، وإذا عكسنا نصلّي إلى القبلة بغلبة الظنّ

❖ فالمطلوب شرعا : هو إقامة الصلاة مع عدم تيقّن جهة القبلة تغليبا لأمر ضروري على أمر حاجيّ